والى الاخيرة عند الحنفية وتوقف المرتضى توقفا اشتراكيا والقاضي ابوبكر توقفا تعارضيا لنا العطف يوجب اتحاد الجمل معنى فعاد الى الكل كما لو اتحدت لفظا ولأن تكرير الاستثناء عقيب كل جملة عي قبيح باتفاق اهل اللغة فمقتضى الفصاحة العود الى الكل ولأن الشرط يعود الى الكل نحو نسائي طوالق وعبيدي احرار ان كلمت زيدا وكذا الاستثناء بجامع افتقارهما الى متعلق ولهذا يسمى التعليق بمشيئة الله تعالى استثناء لا يقال رتبة الشرط التقديم بخلاف الاستثناء لانا نقول عقلا لا لغة ثم الكلام فيما اذا تأخر فلا فرق ثم يلزمكم ان يتعلق بالأول فقط مطلقا او اذا تقدم وهو باطل قالوا تفاصلت الجمل بالعاطف اشبه الفصل بكلام اجنبي وتعلق الاستثناء ضروري فاندفع بما ذكرناه والمرجح القرب كما مر القرب العاملين وعوده الى الكل ستكوك فيه فلا يرفع العموم المتيقن واجيب بانا قد بينا ان العطف بواو الجمع يوجب اتحادا معنويا وهو المعتبر دون التفاضل اللفظي وتعلق الاستثناء بما قبله لصلاحيته له لا ضرورة وإهمال اقرب العاملين بصري معارض بعكسه عند الكوفيين وتيقن العموم قبل تمام الكلام ممنوع وانما يتم بالاستثناء المرتضى استعمل في اللغة عائدا الى الكل والى البعض والأصل في الاستعمال الحقيقة وقياسا على الحال والظروف القاضي تعارضت الادلة فيطلب المرجح الخارجي **الشرط** ما توقف عليه تأثير المؤثر على غير جهة السببية فيساوي ما سبق عند الكلام عليه وهو من المخصصات كالاستثناء وتأثيره اذا دخل على السبب في تأخير حكمه حتى يوجد لا في منع السببية خلافا للحنفية ونحو الغاية مثل حتى يطهرن . حتى تنكح زوجا غيره **المطلق** ما تناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه نحو تحرير رقبة ولا نكاح الا بولي

والمقيد ما تناول معينا او موصوفا بزايد على حقيقة جنسه نحو شهرين متتابعين وقد سبق ان الدال على الماهية من حيث هي هي فقط مطلق فالمقيد يقابله والمعاني متقاربة وتتفاوت مراتبه باعتبار قلة القيود وكثرتها وقد يجتمعان في لفظ واحد بالجهتين كرقبة مؤمنة قيدت من حيث الدين واطلقت من حيث ما سواه ويقال فعل مقيد ومطلق باعتبار اختصاصه ببعض مفاعيله من ظرف ونحوه وعدمه ويحمل المطلق على المقيد اذا اتحدا اسما وحكما نحو لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل خلافا لابي حنيفة لنا اعمالهما والغاؤهما او احدهما ممتنع وترجيح بلا مرجح فتعين الجمع بينهما بما ذكرنا قال الزيادة على النص نسخ وكلام الحكيم يحمل على اطلاقه ولانه من باب مفهوم الصفة وليس بحجة عندنا قلنا الاول ونصيته على ارادة المطلق ممنوعان والثاني معارض بأن الحكيم لا يأمر بالجمع بين ضدين ولا الترجيح بلا مرجح ويأتي جواب الثالث وان اتحدا حكما لا سببا كرقبة مؤمنة في كفارة القتل ورقبة مطلقة في الظهار فكذلك عند القاضي والمالكية وبعض الشافعية وخالف بعضهم واكثر الحنفية وابو اسحاق ابن شاقلا وقال ابو الخطاب ان عضده قياس حمل عليه كتخصيص العام بالقياس والا فلا ولعله اولى . الثاني لعل اطلاق الشارع وتقييده لتفاوت الحكمين في الرتبة عنده فتسويتنا بينهما عكس مقصوده . المثبت عادة العرب الاطلاق في موضع والتقييد في اخر وقد علم من الشرع بناء قواعده بعضها على بعض من تخصيص العام وتبيين المجمل فكذا هاهنا لانه منه وقد قيد استشهادا بشهيدين من رجالكم باشهد واذري عدل منكم فان اختلف الحكم فلا حمل كتقييد الصوم بالتتابع واطلاق الاطعام اذ شرط الالحاق اتحاده ومتى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)